

بيان الاموال

أمام

للبرورة ٦٩ للجنة السادسة

تحت البند (٧٨)

تقرير لجنة التدقيق المشأن

المشأن

المشأن

المشأن

المشأن

ويفصل وقدى أن تأتي صياغة الفقرة الأولى من المادة (التي هي) بالمثل كما

يلي:

تتمتع كل دولة من دول المنطقة بحرية التصرف في مواردها الطبيعية بما في ذلك

المياه الجوفية والسطحية والرياح والشمس والحرارة والبرق والرياح وغيرها من

الموارد الطبيعية المتاحة في إقليمها بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي

العام ولا يضر بحقوق الدول المجاورة في استخدام مواردها الطبيعية المتاحة

في إقليمها بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام ولا يضر بحقوق

الدول المجاورة في استخدام مواردها الطبيعية المتاحة في إقليمها بما لا يتعارض

مع أحكام القانون الدولي العام ولا يضر بحقوق الدول المجاورة في استخدام

مواردها الطبيعية المتاحة في إقليمها بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي

العام ولا يضر بحقوق الدول المجاورة في استخدام مواردها الطبيعية المتاحة

في إقليمها بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام ولا يضر بحقوق

الدول المجاورة في استخدام مواردها الطبيعية المتاحة في إقليمها بما لا يتعارض

مع أحكام القانون الدولي العام ولا يضر بحقوق الدول المجاورة في استخدام

مواردها الطبيعية المتاحة في إقليمها بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي

العام ولا يضر بحقوق الدول المجاورة في استخدام مواردها الطبيعية المتاحة

في إقليمها بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام ولا يضر بحقوق

الدول المجاورة في استخدام مواردها الطبيعية المتاحة في إقليمها بما لا يتعارض

مع أحكام القانون الدولي العام ولا يضر بحقوق الدول المجاورة في استخدام

مواردها الطبيعية المتاحة في إقليمها بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي

العام ولا يضر بحقوق الدول المجاورة في استخدام مواردها الطبيعية المتاحة

في إقليمها بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام ولا يضر بحقوق

الدول المجاورة في استخدام مواردها الطبيعية المتاحة في إقليمها بما لا يتعارض

مع أحكام القانون الدولي العام ولا يضر بحقوق الدول المجاورة في استخدام

مواردها الطبيعية المتاحة في إقليمها بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي

العام ولا يضر بحقوق الدول المجاورة في استخدام مواردها الطبيعية المتاحة

في إقليمها بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام ولا يضر بحقوق

الدول المجاورة في استخدام مواردها الطبيعية المتاحة في إقليمها بما لا يتعارض

مع أحكام القانون الدولي العام ولا يضر بحقوق الدول المجاورة في استخدام

